

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٨٩٠

امر بشأن تعديل قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

استنادا الى صلاحياتي بصفتي قائد المنطقة وحيث اني اعتقد ان الامر ضروري لمقتضى الحكم المنظم والنظام العام ، اصدر بهذا الامر التالي:-

١. بدلا من المادة ٤٢١ لقانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ يحل :-
المادة ٤٢١ . أصدر (أ) كل من يصدر شيئا وهو يعلم انه لا واجب على موظف البنك شيك بوفاء الشيك خلال ٣٠ يوما من التاريخ المبين عليه او لا يوجد بدون رصيد له اساس معقول للافتراض بأن هناك واجب كالذكور اعلاه ملقي على موظف البنك، وقدم الشيك للوفاء خلال المدة المذكورة اعلاه الا انه لم يف قيمته ، عقابه - الحبس لمدة سنة واحدة او غرامة مالية بمبلغ ١٠٠٠ شيك او اربعة اضعاف المبلغ المبين بالشيك .
- (ب) في الشيك الذي لم يبين التاريخ فيه يعتبر بمقتضى هذه المادة كائنا بين فيه التاريخ يوم اصداره .
- (ج) قدم شيك للوفاء خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) ولم تؤت قيمته ومن اصدر الشيك لم يوف قيمته خلال ١٠ ايام من تاريخ طلب الشخص الذي يحوزه الشيك ، يفترض ان من اصدر الشيك سحبه مع العلم او بدون اساس معقول للافتراض كما هو مذكور في الفقرة (أ) وعليه اثبات عكس ذلك .
٢. يبدأ سريان مفعول هذا الامر بعد مرور ٣٠ يوما من تاريخ التوقيع عليه .
سريان بدء
٣. يطلق على هذا الامر اسم " امر بشأن تعديل قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (يهودا والسامرة) (رقم ٨٩٠) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١ " .
الاسم

١٥ شباط ٥٧٤١ (٢٠ كانون الثاني ١٩٨١)

رات الوف - بنiamin Ben Gvir
قائد منطقة يهودا والسامرة